

ص-2023-08-10437-0000037

16 جوان 2023

من المدير العام للأداءات
إلى

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 فيفري 2023.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيقاف نشاط مورثكم المرحوم
" المتمثل نشاطه في "الصيانة الصناعية" وذلك بمقتضى التوكيل المفوض المسند
للسيد

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه "في صورة تفويت أو انقطاع كلي عن العمل
في مؤسسة صناعية أو تجارية أو صناعة تقليدية أو منشأة غير تجارية، تدفع الضريبة الموظفة على
الأرباح المحققة بالمنشأة محل التفويت أو الانقطاع عن العمل والتي لم يقع توظيف الضريبة عليها
وكذلك المدخرات غير المستعملة بواسطة إعلام يودع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التفويت أو
الغلق النهائي للمؤسسة في حالة الانقطاع عن العمل.

هذا وطبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 7 والفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات توظف، عند الوفاة، الضريبة على المداخل التي
تحصل عليها المطالب بالأداء أو التي حققها الى يوم وفاته. ويتعين على الورثة أن يودعوا التصريح
خلال ستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة ولا يمكن ان تنجر عنه ضريبة تتعدى نصف الإرث
قبل دفع معالم النقل إثر الوفاة.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون الى الاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المختص قصد تسوية
الوضعية الجبائية للمتوفي وجدي زماموش وايداع التصريح بالتركة المشار إليه أعلاه.

المدير العام للأداءات

فؤاد الدين بوقربة

والسلام

باليابيه

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.